

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ على حل جمعية الإسكان التعاونى للعاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة البحيرة - أعضاء اللجنة النقابية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلستى هيئة المكتب المنعقدتين الأولى بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣ على الحل ، والثانية فى ٢٠٠٥/١/١٨ بتصحيح اسم الجمعية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ البحيرة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٩ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل جمعية الإسكان التعاونى للعاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة البحيرة - أعضاء اللجنة النقابية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء من مشروعها الوحيد عام ١٩٩٣ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان